

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

### قررنا

( مادة ١ )

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم ( أ ) المرافق .

( مادة ٢ )

يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بالجدول رقم ( ب ) المرافق وفقا للفئات المحددة به .

( مادة ٣ )

تضاف الى الجدول رقم ( ١ ) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم ( ج ) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

( مادة ٤ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ تموز سنة ١٩٩١ م  
( ٣ مايو سنة ١٩٩١ م )

هنى مبارك

## جدول رقم (أ)

الموافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

بالسلب المعفاة من الضريبة

العامة على المبيعات

- (١) منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- (٢) زيوت نباتية ( مدعومة ) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .
- (٣) منتجات مطاحن فيسا عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- (٤) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- (٥) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيسا عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- (٦) الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- (٧) الحلوة الطحينية .

(٨) المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحلات غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .

(٩) الخبز المسعر بجميع أنواعه .

(١٠) الغاز الطبيعي وغاز البوتلين ( البوتاجاز ) وان كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

(١١) بقايا وثقايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك ( محضرات علفية ) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة .

(١٢) الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(١٣) عجائن الورق ، ثقايات ورق وورق مقوى ؛ مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

(١٤) ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

(١٥) كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .

(١٦) صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة .

(١٧) أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

(١٨) المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

## جدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

أولا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهي :

- (١) بن وان كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ،  
أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .
- (٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- (٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز  
المسعر بجميع أنواعه .
- (٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- (٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .
- (٦) أسمدة .
- (٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات  
الانبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .
- (٨) جبس .
- (٩) خشب منشور طوليا ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً ، وألواح الخشب  
المتعاكس ( كوتر ) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع اضافى .
- (١٠) العملات المعدنية التذكارية .

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهى :

- (١) تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .
- (٢) ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم  
١٠ ( ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات وال فنادق  
وما يماثلها ) .
- (٣) ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .
- (٤) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ( راديو كاسيت أو جرامفون ) ،  
وأجهزة اذاعة الصورة والصوت فقط ( فيديو بدون تسجيل ) .
- (٥) وحدات تكييف الهواء .
- (٦) أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
- (٧) مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .
- (٨) مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساسا بالكهرباء .
- (٩) الثريات وأجزاؤها .
- (١٠) أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم  
للحرارة كالبايركس .
- (١١) قطع السيوف .
- (١٢) سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى  
٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

(١٣) تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها .

ثالثا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهي :

(١) أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .

(٢) ورق اللعب .

(٣) القداحات وقطعها المنفصلة .

(٤) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> أو ذات المحركات الدوارة .

(٥) حوامل مسجلة للصوت والصورة ( شرائط فيديو ) .

(٦) محضرات عطور أو نظرية ( كوزماتيك ) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

(٧) أدوات صحية ثابتة ( أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام... )

الخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .

(٨) ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة ( بلاتين

أو ذهب أو فضة ) أو ظروفها المنفصلة من ذات اللوادر المشار إليها .

(٩) سيارات رحلات ومسكرات مجهزة للمعيشة .

(١٠) مقطورات مجهزة للرحلات .

(١١) كاميرات تصوير للفيديو ، واجزاؤها .

(١٢) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة .

جدول رقم (ج)

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لتقانون الضريبة العامة على المبيعات

مستل	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		ملاحظات
	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
١٠	مستجيبه	الطن الصافي	مستجيبه	الطن الصافي	زيوت نباتية (غير المدجومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .
١١	٤٠٠	»	٤٠٠	»	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجتمعة أو منقاة بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .
١٢	٢ ٥٠٠	الطن	١ ٤٠٠	الطن	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المقتل غير المطحون ( كلنكر ) وإن كان ملوناً .
١٣	-	-	٥ -	»	قضبان وعيدان حديد للبناء .